٢٠٠٥ / ٣/٢

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٤٠٨
بتاريـــخ :	٣ /٥/ ٢٠٠٥

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥٠١

السيد الدكتور/ وزير الصحة

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعنا على كتاب السيد الدكتور وكيل وزارة الصحة بالاسكندرية رقم ٤٣٤ المؤرخ ٢٠٠٣/١١/١٧ الموجـــه إلى ادارة الفـــتوى بالاســـكندرية بطلـــب الـــرأى فى مـــدى أحقـــية الدكتور/ محمد حسن البنا شريف فى صرف العلاوة الاجتماعية المقررة للزواج بمناسبة زواجه عرفياً من السيدة / صابرين رجب طه الصباغ.

وتخلـــص وقـــائع الموضـــوع المـــاثل ـــ حســـبما يـــبين مـــن الأوراق ـــ فى أنـــه بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٩ تقـــدم الدكـــتور/ محمد حسن البنا شريف والذى يشغل وظيفة أخصائى بمستشفى الحميات بالإسكندرية بطلب لجهة عمله لصرف العلاوة الإجتماعية المقررة للزواج وأرفق به الحكم الصـــادر مـــن محكمـــة الإســـكندرية الإبتدائـــية فى الدعوى رقم ١٢٢٥٢ لسنة ٢٠٠٢ بجلسة ٢٠٠٢/٩/١٤ بصحة توقيعه على عقد الزواج المؤرخ ٢٠٠٢/٥/٢٤، كما أرفق بالطلب صورة ضـــوئية لعقـــد زواج عـــرفى. وبعرض الأمر على إدارة الشئون القانونية بمديرية الشئون الصحية بالإســـكندرية، خلصـــت إلى عدم أحقيته فى صرف العلاوة الإجتماعية لكون زواجه لم يتم بموجب عقد موثق رسمياً.وعليه تم عرض الموضوع على إدارة الفتوى المختصة.

ونفـــيد أن الموضـــوع عُـــرِض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المـــنعقدة فى ٢ من مارس سنة ٢٠٠٥م الموافق ٢١ من المحرم سنة ١٤٢٦هـــ، فتبين لها أن القانون رقم ١١٨ لسنة١٩٨١ بتقرير علاوة إجتماعية ينص فى المادة الأولى منه على أن " **تسرى أحكام**

هذا القانون على العاملين داخل جمهورية مصر العربية الآتى بيانهم :ـ

(أ) (ب) (ج) ". وتنص المادة الثانية منه على أن " يمنح كل عامل من العاملين المنصوص عليهم فى المادة السابقة علاوة إجتماعية بالفئات الآتية: ٢جنيه شهرياً علاوة زواج . ـ ٢جنيه شهرياً عن إعالة كل ولد بحد أقصى أربعة جنيهات شهرياً". كما تنص المادة الخامسة من ذات القانون على أن " تمنح العلاوة على أساس الحالة الإجتماعية للعامل فى ١٩٨١/٦/٣٠ أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعينون بعد هذا التاريخ، وتعدل العلاوة وفقاً لأحكام هذا القانون تبعاً لتغيير الحالة الإجتماعية، وتصرف أو يوقف صرفها اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ تغيير الحالة الإجتماعية."

كما تبين أنه بصدور لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ اشترط المشرع لسماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها أن يكون عقد الزواج ثابتاً فى وثيقة رسمية بالنسبة للحوادث الواقعة من أغسطس سنة ١٩٣١، وقد أورد المشرع هذا الحكم تحقيقاً للمصلحة وصوناً للحقوق ـ ولم يكن هناك من قبل ما يوجب التوثيق ـ وإظهاراً لشرف هذا العقد وتقديساً له عن الجحود والإنكار ومنعاً للمفاسد التى قد تنشأ عن عدم التوثيق نصت المادة (٩٩) من اللائحة على أنه " ولا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الاقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١" . وبالرغم من إلغاء هذه اللائحة بنص المادة الرابعة من مواد إصدارقانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الاحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ فقد حرص المشرع على أن يضمن المادة رقم (١٧) من هذا القانون ذات الحكم إذ جرى نصها على أنه " ولاتقبل عند الإنكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج ـ فى الوقائع اللاحقة على أول أغسطس سنة ١٩٣١ ـ مالم يكن الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية..."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع وإن منح علاوة إجتماعية لفئات المخاطبين بأحكام القانون رقم (١١٨) لسنة١٩٨١ من العاملين داخل جمهورية مصر العربية، فقد عين مناط استحقاقها تعييناً دقيقاً، مقرراً واقعة الزواج مناطاً لاستحقاق تلك العلاوة المقدرة بمبلغ جنيهين، وواقعة الإعالة مناطاً آخراً لاستحقاقها مقدرة بمبلغ جنيهين لكل ولد بحد اقصى أربعة جنيهات. الأمر الذى يغدو معه ربط المشرع استحقاق العلاوة الإجتماعية بهذين المناطين، تعليقاً لهذا الإستحقاق على واقعتين ــ هى فى الحالة الأولى واقعة الزواج وفى الحالة الثانية واقعة الإعالة ــ وهما بالاساس قانونيتان؛ فالمشرع وهو بصدد أى من الاوضاع التشريعية لايعنيه ولا ينصرف قصده سوى إلى النموذج القانونى المقرر للواقعة موضع التنظيم التشريعى، وعليه فعندما يعنى المشرع الزواج واقعة لإستحقاق العلاوة الإجتماعية، فليس من شك أن مقصوده انما ينصرف إلى الزواج باعتباره واقعة قانونية، لاالنكاح الشرعى الذى هو واقعة دينية ينظمها الشرع فى اصول الحِل وإباحة الاستبضاع، ولا الزواج فى معناه المادى البحت.الأمر الذى لا معدى معه لاستظهار مدى استحقاق العلاوة الإجتماعية بتحقق احد مناطيها، وهو الزواج، من وجوب استحضار النموذج القانونى للزواج، أى الزواج من حيث هو واقعة قانونية، رسم المشرع اطارها، اركاناً وشروطاً واحكاماً ملزمة، حتى يمكن تعيين ما اذا كانت احدى الفئات المخاطبة بقانون العلاوة الإجتماعية قد توافر فى شأنها احد المركزين القانونيين المقررين لإستحقاق تلك العلاوة، وهو الزواج القانونى.

كما استظهرت الجمعية العمومية ما استقر عليه الفقه من أن الزواج وإن كان مفهوماً إلهياً خالصاً، إختُص الشرع الحنيف وحده بتنظيمه، وتأصيل اركانه وشروطه، إلا أنه ولكون الزواج مما يمس الشأن التنظيمى للمجتمع، المتغير بطبيعته، فقد اتفق الفقه الاسلامى على حق ولى الأمر، من خلال ولايته على السياسة الشرعية، فى التدخل التنظيمى لعقد الزواج ، بإضافة أحكام تقرر قواعد ملزمة يتعين مراعاتها، اضافة إلى ما هو ملزوم شرعاً من اركان وشرائط عينها المولى عز وجل، وحالئذ يكون سلطان ولى الأمر فى اضافة أحكام ملزمة، مما يداخل الشأن الوضعى التنظيمى للمجتمع، الذى هو مخول اياه بحكم اهليته فى سياسة الناس ومصالحهم المرسلة.

واستبان للجمعية العمومية ان كتابة عقد الزواج وتوثيقه من أخص الأحكام الملزمة التى قررها المشرع الوضعى بموجب ولايته التشريعية، اضافة إلى ما هو مقرر ديانة لانعقاد الزواج، اركاناً وشروطاً، حيث استوجب المشرع كى يعتد هو وغيره من الجهات ذات الولاية العامة بالدولة بالزواج، وجوب اثباته فى وثيقة رسمية تصدر عن موظف يختص بذلك، ويكون فى افتقار الزواج لمثل هذا الحكم، تجريداً له من مكنات المحاجة به قِبَل أى من الجهات ذات الولاية العامة بالدولة.

ومن حيث انه لما كان ما تقدم، وكان القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ بتقرير العلاوة الإجتماعية، قد جعل واقعة الزواج مناطاً لاستحقاق تلك العلاوة، فان مدلول الزواج انما ينصرف إليه بحسبه واقعة قانونية، اى ينصرف إلى النموذج القانونى الذى قرره المشرع اصلاً وحيداً لإعتداد رسمى بغيره. فاذا كان من الأحكام الوجوبية اللازمة للاعتداد بالزواج رسمياً، من قبل الجهات الرسمية ذات الولاية العامة، إفراغ العقد فى وثيقة مكتوبة يتم توثيقها لدى الموظف المختص. فلا محيص من إنصراف هذا الحكم إلى مدلول الزواج المذكور فى قانون العلاوة الإجتماعية، بإفادة أن الزواج كى يصلح سنداً يحتج به فى المطالبة بالعلاوة الإجتماعية، يتعين ان يكون منعقداً مستوفياً هذا الحكم الشكلى، والذى دونه لاينهض هذا الزواج سنداً للمحاجة لترتيب أى من الآثار القانونية التى رتبها المشرع على واقعة الزواج القانونية. فما رتبه المشرع من آثار قانونية على الزواج يلزمه كى يتحقق، حصول النموذج القانونى للزواج، على النحو الذى قرره المشرع، بكل احكامه وقواعده. وإذ كانت العلاوة الإجتماعية من الاثار القانونية التى رتبها المشرع على الزواج، بحسبان مناط استحقاقها قانوناً، فلا من سبيل لقالة استحقاق تلك العلاوة، من وجوب استواء الزواج مكتوباً وموثقاً، على نحو ما أقر المشرع.

وهدياً بما تقدم، فان المعروضة حالته وإذ افتقر عقد زواجه للتوثيق الرسمى على النحو الذى ابانه المشرع تحديداً فى كل من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وقانون تنظيم بعض اوضاع واجراءات التقاضى فى مسائل الاحوال الشخصية، فان زواجه على هذا النحو لايتحقق فيه

النموذج القانونى الذى قرره المشرع للاعتداد به ولترتيب آثاره القانونية، أى انه يفتقر للمدلول الذى عناه المشرع بالزواج كمناط لاستحقاق العلاوة الإجتماعية، وعليه يكون طلبه صرف تلك العلاوة غير قائم على سند صحيح من القانون. دون ان ينال من ذلك صدورحكم محكمة الاسكندرية الابتدائية فى الدعوى رقم ١٢٢٥٢ لسنة ٢٠٠٢ بجلسة ٢٠٠٢/٩/١٤ بصحة توقيع المعروضة حالته على عقد الزواج المشار إليه، اذ أن هذا القضاء لا يقوم مقام التوثيق الرسمى المعتد به وحده اصلاً فريداً لترتيب الاثار القانونية التى رتبها المشرع على عقد الزواج الموثق، وحده دون غيره.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية المعروضة حالته فى صرف العلاوة الإجتماعية المقررة للزواج ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ٣ / ٥ / ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

حنان //